المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مطلب الاستئناس في بيان الأعلام وأسماء الأجناس

المؤلف

سليم البشري المالكي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٤٦٩٤
٦٤٢٥

هذا مطلب الاستئناس
في بيان الاعلام واسماء الاجناس
للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة
شيخنا واستاذنا الشيخ
سليم البشري
المالكي ادام
الله بقاه
آمين

٤٦٩٤
٦٤٢٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي ابرز الحقايق بجواهر الكلمات • وزين الاجناس بزينة كواكب الاشارات من العبارات • والصلاة والسلام على العلم الفرد الذي اطلعه الله على السر المصون • واجرى بما خفي عند الصبان والجبان مما كان وما يكون • وعلى اله وصحبه الذين شادوا الدين بالسنان واللسان • وخزبه وعترته والتابعين لهم باحسان اما بعد فان مبحث العلم واسم الجنس والنكرة من اهم المباحث وقد ذكره النحويون مفرقا على وجه فيه خفا فعن لي ان اذكره مجموعا على وجه سهل في رسالة لطيفة جمعتها من حاشية المحقق الصبان ومن رسالة شيخ شيوخ مشايخنا العلامة الامير في هذا المبحث ايضا ومما فتح الله به ومن الله استمد التوفيق وهو الهادي لاقوم طريق فاقول مقدما العلم الشخصي تعيين مدلوله العلم ما خوذ من العلم اذا بمعنى المسمى كالعلامة لعلم للعلم بها وهو لغة يطلق على ثلاثة معان الجبل لقوله تعالى وله الجوار المنشات في البحر كالاعلام اذ هو جمع علم بمعنى الجبل وقال الخنا ∴ ∴ ∴ وان صخرا لتاتم الهداة به • كانه علم في راسه نار والراية كعلم الجيش والعلامة والظاهر ان النقل الى المعنى الاصطلاحي من هذا الثالث لقولهم في توجيه التسمية لانه علامة على مسماه ويظهر ح ان النسبة بين الاصطلاحي واللغوي العموم والخصوص المطلق لعموم اللغوي النكرة وخصوص الاصطلاحي اذ هو اصطلاحا اسم يعين المسمى بذات الوضع لا بقرينة خارجية وقوله اسم جنس دخل فيه النكرة ويعين المسمى فصل اول يخرج لغالب النكرات وبذات الوضع فصل ثان يخرج لبقية النكرات كشمس وقمر اذ التعيين فيهما وضعا ووجود التعيين فيهما الذي لا مرا تفاقي عرض بعد الوضع وهو عدم وجود افراد غير هذين الفردين ودخل نحو زيد وعمرو مما طرا عليه الاشتراك بعد الوضع بسبب تعدد الوضع لانه معين

بحسب

بحسب كل وضع على حدته فالاشتراك طارئ اتفاقي بتوافق الموضوعات فلا عبرة به وكذلك احتياجه لقرينة تعين المراد منه ونحو احتياج طاري لا طرد فيه وخرج ايضا بذات الوضع بقية المعارف فانها انما تعين بالقرائن الزائدة عليه اما العقلية كاد ولدا لمعهد الذهني فان حدلولها الحقيقة باعتبار تعينها ولو نها مرادة في ضمن فرد مبهم لا يخرجها عن التعيين وكالصلة واما معنوية كالحضور في ضمير المتكلم والمخاطب ومعرفة مرجع الغيبة في ضمير الغايب واما حسية كالاشارة الحسية في اسم الاشارة لانه تعريفه بها لامجرد الحضور وتبين من هذا ان قول بلا قرينة خارجية توضيح لقوله بذات الوضع لا للاحتراز وهذا التعريف بمعنى قول ابن مالك اسم يعين المسمى مطلقا ثم العلم قسمان علم شخص وعلم جنس فعلم الشخص ما وضع لمعين خارجا وافاد ابن الصايغ انه للماهية المتشخصة ذهنا وخارجا وهو مبني على وجود الماهية خارجا في ضمن الفرد فتشخص بتشخصه وهو خلاف التحقيق وح فمنوضع للفرد المعين خارجا لكن التعيين بالخارج اغلبي كما افاده الصبان نقلا عن يس عند قوله الناظم يعين المسمى ونصه اي خارجا كعلم الشخص الخارجي او ذهنا كعلم الجنس بناء على التحقيق الاتي اما على مذهب المصنف فعلم الجنس غير داخل في هذا التعريف لخروجه بقوله يعين المسمى فيكون خاصا بعلم الشخص وكعلم الشخص الذهني اعني الموضوع لمعين ذهنا منوهم وجوده خارجا كالعلم الذي وضعته الوالدة لابنها المتوهم وجوده خارجا في المستقبل وكعلم القبيلة فانه موضوع لمجموع الاب الاول الموجودين حين الوضع وغير الموجودين حينئذ فان المجموع لا وجود له الا في ذهن الواضع فقولهم شخص العلم خارجي اغلبي افاده يس اهـ المقصود منه وبعبارة ما يفيد انه كلي ولفظها ان قلت لا يدخل في علم الشخص ما وضعه

٢ اي التعيين
الخارجي اهـ

انسان لمولود مثلا اجزم به ولم يره فانه لم يوضع لشخص راه خارجا
وانما وضع لمعين في ذهنه وقد اتفقوا على انه علم شخص موضوع
لمعين في الخارج قلت التعيين الذهني هنا طريق الخارج ضرورة
انه لا يضع له من حيث التعيين الذهني بل من حيث هو شخص
في الخارج ويمكن تخيل الذهن في ذلك ولو بوجه ما ان قلت حيث
كان علم الشخص موضوعا للشخص المعين لزم ان استعماله
فيه بعد زيادة اللحية والكبر ونقص جزء مثلا مجاز ضرورة
مغايرة ذلك الشخص حال الوضع ولا قائل به قلت مثل
هذه المغايرة غير معتد بها فان الشخص واحد في الصغر والكبر
عقلا وعادة وشرعا ولا يقال لغير فالامور المتواردة يقطع
النظر عن صورها ويعول على الاتحاد السادس في الجميع نظير
الرسولي عند الحكما ولا يضر ذلك لرتبته اعتبار كلي مشترك
ولا معين في مجرد الذهن حتى ينافي قولهم انه موضوع لشخص
خارجي اذ لا يلزم من التخيل لشيء في الوضع كونه موضوعا له
كما سبق انفا وكما قالوه في رسالة الوضع فليتامل انه سهل
هذا هو التحقيق والله ولي التوفيق **وعلم الجنس** ما شاع
في افراد لا يختص به واحد دون اخر جاز به عليه احكام علم الشخص
اللفظية وهو معنى قول الناظم • ومنعوا بعض الاجناس
علم • كسلم الاشخاص لفظا وهو عم • وهو كفول له في باب النكرة
والمعرفة من شرح التسهيل ان اسامة ونحوه نكرة معنى معرفة
لفظا وانه في الشياع كاسد اهـ وهو مذهب جماعة من النحاة
وهذا المذهب ضعيف لان تفرقة الواضع بين اسم الجنس
وعلمه في الاحكام اللفظية يؤذن بالفرق بينهما في المعنى ايضا
والا لزم التحكم وفي كلام يس اشارة الى الفرق فان حاصل
كلامه في هذا المعنى ان اعلام الاجناس موضوعة للحقايق

المتحدة

المتحدة في الذهن ومثلها بالمعهود بينك وبين مخاطبك فكان صح
ان يدل على ذلك المعهود بالمعرف باللام صح ان يوضع لعلم وس
وان لم يبين معنى اسم الجنس الا ان الاقرب الى كلامه انه موضوع
للفرد المنتشر كما نبه عليه العلامة الصبان فيكون اسم الجنس امرا نقا
للنكرة على هذا وهو ما للاسنوي وابن الحاجب وجماعة وهو الظاهر
من عبارات كثير من النحاة وصرح به الاشموني ونقله عن بعضهم
والفرق بين علم الجنس واسمه على هذا جلي اذ احدهما للحقيقة
المعينة وهو العلم والاخر للفرد المنتشر وهو الاسم وقيل اسم الجنس
موضوع للحقيقة كعلم الجنس الا ان الفارق بينهما اعتبار التعيين
ذهنا في علم الجنس دون اعتباره في اسمه ان قلت لا ينافي الوضع
للشيء الا اذا اعتبر فان الوضع للمجهول لا يمكن قلت التعيين لا بد منه
فيهما فلا يظهر فرق بينهما قلنا يجاب كما في الامير عن ذلك باوجه
منها ان التعيين في علم الجنس شطر اي جزء من الموضوع له فان
قلت يلزم ان معنى اسامة ماهية وتعيين ولا صحة له قلنا يغير
التعيين جزءا مستقلا يتركب منه مع الماهية مجموع بل اعتبر
صفة للماهية بمعنى ان الوضع للماهية المعينة من حيث تعينها
وبهذا سقط استشكال المحقق الصبان بان التعيين سواء
كان شخصيا كما في علم الشخص او ذهنيا كما في علم الجنس
امر اعتباري كما هو ظاهر فلو كان جزء داخلا في مفهوم العلم
لزم ان يكون مدلول العلم شخصيا او جنسيا امرا اعتباريا لان
المجموع المركب من الوجود والاعتباري اعتباري وان دلالة
لفظ زيد مثلا على مجرد الذات تضمنية لا مطابقة وكل من الامرين
في غاية البعد ان لم يكن باطلا اهـ ووجه سقوط الاول ان التعيين
اعتبر صفة للماهية والصفة لا يعتبر تركبها مع الموصوف فليس هنا
مجموع متركب من امرين فاعتباريته احدهما لا توجب اعتبارية

سه هذا اول الفروق

سه اي الماهية بدلوليه المتضمنة لوجوده اهـ

الألوكة
www.alukah.net

المدلول البتة على ان اعتبار ية المدلول انما نظر في علم الشخص واما وجه
سقوط الثاني فهو انه ان اعتبر في التضمن تركب المدلول فسبيله سبيل
الاول اذ لا تركيب هنا كما علمت وان لم يعتبر فيه التركيب بان كان مداره
على ان المدلول شيء ما فلتا التزام التضمن ومنع كونه في غاية البعد فضلا
عن كونه باطلا اذ من علم ان زيدا مثلا موضوع للذات والتعين لا يبعد
ان يفهم هما معا وان يفهم احدهما في ضمن فهمهما فليتامل ومنها
ان التعين في علم الجنس حاصل مقصود وفي اسم الجنس حاصل
غير مقصود فورد ان علم الجنس مثل ان زيدا في قولك هذا زيد فاكرمه
وورد ان اسم الجنس ورد ان رجلا في قولك هذا رجل فاكرمه فانا
نعين المشار اليه حاصل بهما لكن فرق بين الحاصل المعتبر والحاصل غير
المعتبر وعبارة الصباني وكثيرا ما يخطر ببالي فرق احر بين علم الجنس
واسمه قريب من الفرق السابق وهو ان الحقيقة الذهنية ربما جعلت
جهة تعينها ذهنا وجهة صدقها على كثيرين فعلم الجنس هو ما وضع
للحقيقة من حيث تعينها ذهنا بمعنى ان تعينها ذهنا هو المعتبر
الملحوظ في وضعه دون الصدق فيكون الصدق حاصلا غير مقصود
في وضعه ولهذا كان معرفة واسم الجنس ما وضع لها من حيث صدقها
على كثيرين بمعنى ان الصدق هو المعتبر الملحوظ في وضعها دون التعين
فيكون التعين حاصلا غير مقصود في وضعه ولهذا كان نكرة عند
تجرده من اداة والاضافة وهو فرق نفيس وفي ظني اني رايت ما يؤيده
في كلام بعضهم اهو قول قريب من الفرق السابق هو ما قدمته في صدر
عبارته بقوله واشتهر عند كثيرين العلمي الفرق بين اللام التي علم الجنس
واسمه والنكرة بما حاصله ان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة ذهنا
باعتبار حضورها فيه بمعنى ان الحضور جزء مفهومه ومشترط على القولين
والصحيح عندي منهما الثاني لان التعين سواء كان شخصيا الخ ما تقدم
واسم الجنس موضوع للحقيقة المعينة ذهنا لا بهذا الاعتبار والنكرة

موضوع

موضوع للفرد المنتشر ووجه قرب هذا من ذاك ان عدم اعتبار
الحضور ينا سب اعتبار الصدق في اسم الجنس واعتبار الحضور ينا سب
عدم اعتبار الصدق على كثيرين في علم الجنس ولم يكن عينه لاختلاف
الملحوظ فتدبر وقولي وفي ظني اني رايت ما يؤيده في كلام بعضهم
لعله ما ذكره الجوهري في رسالته بقوله وتالتها اي الفروق بين
علم الجنس واسمه ما فرق به الامام السبكي من ان العلم ما قصد به تعيين
الجنس عند اطلاقه مع قطع النظر عن افراده والاسم ما قصد به نفس
الجنس باعتبار وقوعه على الافراد حتى اذا دخل عليه اللام الجنسية
صار مساويا لعلم الجنس لانها للتعريف الماهية وفرع على ذلك
ان علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لان الحقيقة من حيث هي لا تقبل
جمعا ولا تثنية لانهما من خواص الافراد اهـ وفي الصباغ فائدة
قد تثنوا وجمعوا علم الجنس ايضا فقالوا الاسامتان والاسامات
وينبغي ان يكون ذلك كما في الدر نثار بالنظر الى الشخص الخارجي
لا الكلي الذهني لاستحالة ذلك فيه اهـ شرح الجامع وتقدم في بحث
جمع المذكر السالم انه لا يجمع منها بالواو والنون الا علم الشمول التوكيد
كاجمع فيقال اجمعون هذه الفظة تنبيهات التنبيه الاول علم مما مر ان لاسم الجنس اطلاقين اطلاقه بمعنى الحقيقة
الكلية وهو المشهور ولعل هذا هو مراد السيد بقوله ان النحاة على
ان اسم الجنس وضع للماهية لا بقيد الاستحضار وهو بهذا المعنى
مغاير للنكرة واطلاقه بمعنى الفرد المنتشر وهو بهذا المعنى مرادف
للنكرة وهو ما عليه الاعلم وابن الحاجب وكثير من النحويين وفي
كلام بعضهم ما يفيد انه بطريق بمعنى اخص من النكرة فتكون اعم
منه وهذا محل حصر الاسم في المعرفة والنكرة ويمكن بناؤه على المراد فتدبر
فافهم التنبيه الثاني ظاهر ما سبق من الفرق بين اسم
الجنس والنكرة انهما مختلفان بالذات اختلافا حقيقيا والذي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

استوجهه الفنيسي وتلميذه الشيرامسي ان الفرق بين اسم الجنس
والنكرة بان اسم الجنس للحقيقة بلا قيد والنكرة للفرد اعتبارا
وان كلا من رجل واسد يصح ان يكون نكرة واسم جنس باعتبارين
المذكورين ذكره الصبان اي فيصح اعتبار الحقيقة في رجل فيكون
اسم جنس ويصح اعتبار الفرد المنتشر في اسد فيكون نكرة
والعكس فكل ما صلح لاحدهما صلح للاخر بالاعتبار فاتحدا ا
بالنظر لهذا ان المثال واختلفا اعتبارا **التنبيه** الثالث في حواشي
السيد ان المراد بالذهن في هذا المقام ذهن المخاطب لان المعتبر في
جميع المعارف تعينها وعهدها في ذهن المخاطب اهو ينبغي على
ذلك ما عليه المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه
مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اي معلوم عند السامع
من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر مشيع من حيث
ذاته ولا يقصد بها حصة تعينه وان كان متعينا في نفسه
فارق بين حصة التعيين وبلا حصته في قابليا وتحقيقه ذلك
ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان تكون
المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معين فان
كان كونه متعينا متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى
فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه فهو نكرة ثم ذلك التعيين المشار
اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي
ان كان المعهود الجنس واما شخصي ان كان حصة وان لم يكن مستفادا
من جوهر اللفظ فلا بد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك فان
كانت للاشارة الحسية فهو اسم الاشارة وان كانت الحضور وتقدم المرجع
فهو للمضمرات وان كانت الصلة فهو الموصول وان كانت صورة الاضافة
فهو المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء
فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به الى

حصة

حصة معينة من مفهوم مدخولها وهو المعرف بلام العهد وان اشير به الى
نفس مفهوم مدخولها وهو المعرف بلام الجنس والقسمان الباقيان في الجنس
هذا تحقيق المقام فاحفظ عليه والسلام **وفي الامير** ان الاحتمالات
سبعة هل المعتبر ذهن الواضع او المتكلم او السامع او اثنان منها او الثلاثة
وفي رسالة الجوهري احتمال ان لا يعتبر ذهن مخصوص فمعنى كون
علم الجنس موضوعا للحقيقة المعينة في الذهن انه موضوع لها
باعتبار تميزها عما عداها من الماهيات في الاذهان بقطع النظر
عن ذهن مخصوص **ومن اوجه** الفرق بين علم الجنس واسم وهو
ثالث الاجوبة ان الاستحضار المشروط في الوضع استحضار الواضع
في ذهنه والاستحضار المعتبر في علم الجنس غير الرعن اسم الجنس
استحضار المتكلم في ذهنه والسامع بعض العهد بينهما والعلم منهما
على احد الاحتمالات السبعة المتقدمة **وفي الامير ايضا** ان قلت
ما الدليل على اعتبار هذه الامور حال الوضع قلت ان قلنا الواضع
غير الله تعالى فلا يبعد نقل هذه الاعتبارات عنه وان قلنا هو الله
تعالى فيمكن ان اطلع عليها بوحي او الهام على ان اعتبار الاستحضار
في علم الجنس على ما سيتضح لك علامات منها منع دخول ال عليه حيث
كان بدا انه يفيد التعيين وهو ينافي عنها بخلاف اسم الجنس فتدخل
فيه فيطرأ عليه ما هو اصل في علم الجنس من التعيين ومنها ان
الصرف لعلة غير العلمية كما ثبت اسامة وجواز الابتداء به ومجيء الحال
منه بلا مسوغ وبالجملة يجري عليه احكام المعارف بخلاف اسم الجنس
المجرد من ال في ذلك كله **تذييل** اذا جريا على اسم الجنس للحقيقة
معرفا ونكرا كان اطلاقه على الفرد المبهم او المعين من حيث وجودها فيه وصدقها
عليه حقيقيا اما اذا اطلق على الفرد من حيث خصوصه فهو مجاز
وكذا يقال في علم الجنس اذا اطلق على الفرد المبهم او المعين كما قاله الفاكهي
وما ذكره من التفصيل هو ما جرى عليه السعد في مطوله والذي قاله

www.alukah.net
الألوكة

الكمال بن همام ونقله عن المنقد ميث ان اطلاق اسم الحقيقة على
افرادها حقيقة مطلقا وبعبارة ان قلنة تحصل ان كلا من علم
الجنس واسم الجنس موضوع للماهية فيلزم ان استعماله في الفرد
مجاز قلت يجري فيه ما في استعمال الكلي في جزئي وقد نقل
شيخنا البدر الحفني في حواشي رسالة الوضع خلافه فهل
هو حقيقة مطلقا او ان لوحظ من حيث تحقق الكلي في الجزئي
فان لوحظ الجزئي من حيث خصوصه فمجاز ان قلت على انه
مجاز ما علاقته قلت الظاهر الجزئية ونقل شيخنا العدوي
عن شيخ محمد الصغير انه استعارة قال لان الفرد مشابه
لما في الذهن فليتامل افاده الامير وذكر في حاشيته على
الملوي ما نصه ثم ظاهر ما هنا ان الكلي في الجزئي مجاز للتحقق
الغير بين والمشهور انه حقيقة من حيث تحققه فيه مجاز من
حيث الخصوص لان الكلي جزء اعتباري له لا موجود في ضمنه
ولا للشخص وانما اضيف له لانتزاعه منه فليس اعتبار اختراع
لا يسنب لشيء كالكاذب هو الكل المنسوب اليه فكل منهما
ينسب الى الاخر واجمعوا على عدم وجود الكلي استقلالا او
للاطلاق والتقييد وبعد ما قيل انه استعارة لمشابهة الفرد
لما في الذهن وقال الكمال ابن الهمام المنقد موت لا يعرفون الا انه
حقيقة واللام في تعريفها للملكة لانها اصل الوضع والكلي وضع
لاجل استعماله في الجزئي وينبغي انه ليس حصرا والا كان الكلي
الطبيعي مجازا فتدبر واختار ان جزئيا على ان اسم الجنس للفرد
المنتشر مرادفا للنكرة فحقيقة كلية لا تخفى في جزئيته بقضية
التشبيه والادراج في المشبه به في نحو رايت اسدا في الحمام والانسان
هو العموم البدلي المعبر عنه بالاطلاق والحاصل ان التشبيه والادراج
يكفي لهما العموم البدلي ولا يمنع منهما الا الحقيقة الحاصلة بالعلم الشخصي

ثم العموم

ثم العموم البدلي غالب على النكرة في الاثبات وقد تعم شمولية نحو علمت نفس
ما احضرت اذا قلت هل النكرة مشتركة بين العموم والمجاز في احدهما
حقيقة في الاخر قلت حقيقتها الفرد المبهم كما سيأتي لم تخرج عنه
بشيء وظاهر ان الفرد المبهم انما يكون بنفي الجميع نظير ما قيل في ولا تطع
منهم اثما او كفورا ومن هنا جاء العموم الشمولي واما الاثبات
للجميع فيظهر ان نحو علمت نفس من قبيل استعمال الخاص
في العام او الجزئي في الكلي فليتامل افاده الامير وحاصله انه
بارادة جميع الافراد حال الاثبات بواسطة القرينة نقلت مما
وضعت له وهو الفرد المنتشر فظهرت المجازية بخلافها حال
النفي فانها في الجميع استيعابي لا يوجب نقلا ولا مجازا فافهم

خاتمة المبحث الماهية والحقيقة والهوية متحدة بالذات
مختلفة بالاعتبار فالحيوانية والناطقية من حيث وضعهما في
جواب ما هو الانسان ماهية ومن حيث تحققهما وثبوتهما
حقيقة ومن حيث حملهما عليه حمل هو هو هوية ثم ذكر العلامة
التفتازاني في شرح تلخيص المفتاح ان الماهية اعم من الحقيقة
قال فالمعدوم لها ماهية ولا حقيقة لها واتفقوا على ان الماهية
الكلية لا وجود لها في الخارج استقلالا والا كانت شخصية كيف
وهي كلية واختلفوا هل توجد في ضمن الافراد والتحقيق انها اعتبارية
تتحقق فيه بالذهن فقط وما ينبغي التنبيه لان الماهية التي
تتحقق في الافراد هي الماهية لا بشرط شيء واما بشرط لا شيء فهو الكلي
من حيث كليته وهذا لا يحتوي عليه الفرد والماهية بشرط شيء
هي الجزئيات فانها ماهيات مشخصات **والله اعلم** ولما كان
بين هذا المبحث ومبحث التعريف بين اسم الجنس الجمعي والافرادي
والجمع واسمه مشاكلة الحقته به تتميما للغرض وذكر ما يتعلق
به **فاعلم ايدك الله تعالى** ان اللفظ الدال على اكثر من اثنين